الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة د. الطاهر مولاي – سعيدة
كلية : الحقوق و العلوم السياسية
قسم حقوق
تخصص قانون إجتماعي

أحكام حصة بعمل في الشركة ذات المسؤولية المحدودة

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر ل . م . د

إعداد الطالبة :
- عريش سومية

تحت إشراف الدكتور :
طيطوس فتحي

أعضاء لجنة المناقشة

د. هني عبد اللطيف ... أستاذ محاضر " ب " ... جامعة سعيدة ... رئيسا
د. طيطوس فتحي ... أستاذ محاضر " أ " ... جامعة سعيدة ... مشرفا مقررا
د. بوزيان بوشنتوف ... أستاذ محاضر " أ " ... جامعة سعيدة ... مناقشا
د. سويلم فضيلة ... أستاذة محاضرة " ب " ... جامعة سعيدة ... مناقشة

السنة الجامعية : 2017 - 2018

شكر وتقدير

أولا الشكر لله عز وجل و الحمد لله حمدا كثيرا على كل شيء

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى أستاذنا الفاضل،طيطوش فتحي لما منحه من وقته الثمين،و توجيهاته السديدة، و دأبه المتواصل على متابعة بحثنا هذا و تقييمه لنا طوال مدة إشرافه.

فجازاه الله على خيره و بارك في جهده و سدد خطاه إلى ما فيه خير.

الإهداء

اهدي ثمرة هذا الجهد و العمل المتواضع إلى روح

الوالدة رحمها الله

اللهم ارحمها برحمتك الواسعة و إرحم جميع أمهات

المسلمين يا رب.

آمين

قائمـــــــة المختصرات

قائمة المختصرات

-أ.ح.ع.....أحكام بحصة بعمل

-ح.ع..... بحصة بعمل

-م.م.....معدل و المتمم

-ص.ص.....الصفحات

-ص.....الصفحة

-ط.....الطبعة

-ش.م.م.....شركة ذات مسؤولية محدودة

-ق.ت.ج.....القانون التجاري الجزائري

-ق.م.....القانون المدني

المقدمة

يعتبر تقديم الحصص هي من بين أهم الأركان الموضوعية الخاصة في تأسيس الشركة ومن بين الحصص التي كانت محل جدل ونقاش كبير بين عديد من الفقهاء و الباحثين في تقديم حصة بعمل في شركات الأموال . وقد صار - المشرع الجزائري – على هذا المنهج حيث سمح المشرع بإمكانية تقديم حصة بعمل في شركات أموال خاصة ، شركة ذات مسؤولية محدودة اذ ادرجها وفقا لقانون[1] رقم 15 - 20 المعدل و المتمم ق.ت.ج .

يعد أحكام حصة بعمل في شركة ذات مسؤولية محدودة التي جاء بها المشرع الجزائري ، فكرة حديثة و التي تبنها المشرع من خلال القانون المعدل و المتمم سالف الذكر فنظم جملة من نصوص القانونية و المتعلقة بكيفية تنظيم حصة بعمل .

و يقدم شريك بعمل لشركة مجموعة من أعمال تدخل في نشاطها ، سواء هذه الاعمال ذات طبيعة فنية ، تجارية ، أو ادارية و بتقديمه لهذا العمل يصبح الشخص شريك في شركة ، و يتلقى مقابل ذالك مجموعة من الحقوق .

يهدف المشرع من خلال امكانية تقديم حصة بعمل في شركة ذات مسؤولية محدودة تحسين مناخ الأعمال في الجزائر عبر مراجعة الأحكام المتعلقة بشركة ذات مسؤولية محدودة و التي تعد الاكثر رواجا في الجزائر من أجل تسهيل انشائها و خلق مناصب شغل حتى يتمكن طالبيها من تأسيس شركات خاصة و اشراكهم في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية في البلاد و القضاء على الاقتصاد الموازي .

[1] القانون رقم 15 – 20 الصادر في 30 ديسمبر 2015 المعدل و المتمم للأمر 57 – 59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون ، جريدة الرسمية ، عدد 71 ، المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 .

يكتسي موضوع حصة بعمل في شركة ذات مسؤولية محدودة أهمية كبرى على جانب الاجتماعي اذ تكمن أهميته في محاولة اعطاء الوجه الأخر للحصة بعمل كمقوم أساسي للاجتهادات الوضعية ، بينما الأهمية الاقتصادية تكمن في تضافر جهد جميع الشركاء مقدمي الحصص (عينية ، نقدية ، حصة بعمل) ولذالك زيادة رأسمال الشركة .

تعود دوافع اختياري لهذا الموضوع لعدة أسباب منها موضوعية ، كون شركة ذات مسؤولية محدودة من اهم الشركات التي لاقت رواجا كبيرا في الجزائر وهي أيضا تجمع بين شركات الأموال و الأشخاص ، ومن الجانب المالي في تأثير على حركة رؤوس الأموال في الشركات و بقيام بالمشاريع التجارية . أما بالنسبة لسبب الشخصي للاختيار الموضوع و هو الرغبة الملحة للمعرفة أحكام القانونية لحصة بعمل في هذا النوع من الشركات ذات مسؤولية محدودة .

لقد تناول العديد من الفقهاء و الباحثين موضوع حصة بعمل ، نذكر على سبيل المثال لا الحصر الدكتور فتات فوزي و التي كانت عنوان رسالته في الدكتوراه " تقديم الحصص في شركات التجارية في القانون الجزائري" - جامعة سيدي بلعباس سنة 2002 ، فحاول من خلال رسالته ابراز الدور الذي تلعبه الحصص في خاصة حصة بعمل في شركة ذات المسؤولية المحدودة .

أما عن الاشكالية التي تمحور حولها موضوع البحث ، بما أن شركة ذات المسؤولية المحدودة الاكثر رواجا في الجزائر و التي تهدف الى فتح ابواب الاستثمار في مشاريع الكبرى و الصغرى فمن هنا يثور التساؤل الأتي :
ما هي احكام حصة بعمل في شركة ذات المسؤولية المحدودة ؟ و ماهي الأحكام القانونية الضابطة لمسألة تقدم و تقويم الحصة بعمل .

للاجابة عن هذه الاشكالية استوجب اتباع المنهج التحليلي الوصفي الذي كان سائدا على الموضوع و ذالك من خلال تحليل المواد القانونية ، و بعض التشريعات الحديثة و كذالك أراء بعض الفقهاء في وضع القواعد القانونية و سد الثغرات التشريعية .

يحتوي هذا البحث على مجموعة من العراقيل ذالك هو حال الباحث و من جملة الصعوبات المصادفة لي قلت المراجع و حداثة الموضوع بالإضافة الى التزامات شخصية و التي لم تنقص من الاهتمام و التركيز على موضوع البحث .

وأخيرا و بغية الاحاطة بالموضوع من كل الجوانب جاءت خطة البحث كالتالي أولا تم التطرق الى مفهوم حصة بعمل في شركة ذات مسؤولية محدودة مع ابراز خصائصها و طبيعتها القانونية مع التمييز بينها و بين بعض المفاهيم المشابهة لها و تحديد نطاقها القانوني بإضافة الى تسليط الضوء على النظام القانوني لحصة بعمل في شركة ذات مسؤولية محدودة .

جاءت الخطة مقسمة الى فصلين :

فلقد خصص الفصل الأول لماهية حصة بعمل في شركة ذات مسؤولية محدودة و قسم الفصل الى مبحثين بعنوان مفهوم حصة بعمل و اندرجت عنه مطالب ثلاثة وهي : المطلب الأول خصائص حصة بعمل ، و الثاني الطبيعة القانونية لحصة بعمل ، و الثالث تميز حصة بعمل عن بعض المفاهيم المشابهة لها ، اما المبحث الثاني جاء بعنوان تقديم حصة بعمل في شركات الاموال ، محتويا هو الاخر على مطالبه الثلاثة الاول : بعنوان تقديم حصة بعمل في شركة ذات مسؤولية محدودة و الثاني نطاق حصة بعمل في شركة ذات مسؤولية محدودة و عملية حصة بعمل في شركة ذات مسؤولية محدودة كانت في المطلب الاخير .

اما بالنسبة للفصل الثاني فلقد خصص لدراسة النظام القانوني لحصة بعمل في شركة ذات مسؤولية محدودة فلقد قسم الى مبحثين تناول المبحث الأول كيفية تكوين رأس المال شركة ذات مسؤولية محدودة و جاء فيه ثلاثة مطالب : المطلب الاول استهلاك رأسمال شركة ذات مسؤولية محدودة المطلب الثاني التمييز بين حصة بعمل و حصة برأسمال و المطلب الثالث حذف رأسمال تأسيس شركة و رفع عدد المساهمين اما المبحث الثاني جاء بعنوان حقوق شريك بعمل في شركة ذات مسؤولية محدودة فجاءت المطالب الاخيرة في البحث معنونة كالتالي المطلب الأول : نصيب الشريك بعمل من الفائدة ، المطلب الثاني التنازل عن الحصص و انتقالها في شركة ذات مسؤولية محدودة و اخر مطلب كان بعنوان الاجراءات المترتبة على مخالفات تقديم حصة بعمل في شركة ذات مسؤولية محدودة .

الفصل الأول

ماهية حصة بعمل

قد تكون حصة الشريك في الإنضمام الى الشركة، ممثلة في عمل يؤديه لها و يقصد بالعمل في هذا المجال هو العمل الفني، كالخبرة في مجال الإتجار أو التخطيط أو التسيير الإداري .....إلخ .

و يمنع على الشريك أن يقوم لحساب نفسه بعمل من نفس نوع العمل الذي التزم بتقديمه للشركة، و هذا حتى لا يصبح منافسا لها، فإذا قام بذلك التزم بالتعويض في مواجهة الشركة، غير أن هذا المنع لا يعني حرمانه من القيام لحسابه الخاص بأعمال أخرى شريطة ألا يترتب عن ذلك نقص في المجهود الذي إلتزام القيام به كحصة في الشركة.

يعتبر إلتزام الشريك بتقديم عمله كحصة في الشركة من قبل الإلتزامات المستمرة التي يجب أن تنفذ يوميا، و عليه فتبعه هلاك الحصة تقع على عاتقه فإذا مرض أو أصيب بعاهة جعلته يمتنع عن أداء عمله كأن يصبح عاجزا كليا عن تأدية عمله أثناء قيام الشركة، في هذه الحالة أعتبر متخلفا عن أداء حصته و من ثم يقصى من الشركة[1]

و الحصة الشريك اذا تمثلت في تقديم عمل فني للشركة لا يجوز أن يقتصر على تقديم ما لديه من نفوذ سياسي أو ثقة مالية هذا ما قضت به المادة 420 من القانون المدني و الحصة بالعمل لا تدخل في تكوين رأس مال للشركة ذلك لأن رأس مال يجب أن يكون قابلا للتنفيذ الجبري باعتباره الضمان العام لدائني الشركة. و الحصة بالعمل لا تتوفر فيها هذه الخصائص لأنها غير قابلة لتنفيذ

[1] نادية فوصيل، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري شركات الأشخاص، دار هوما للطباعة والنشر والتوزيع 1997 الجزائر، ص -3.

الجبري و عليه فالشركة التي يقدم فيها جميع الشركاء حصص من عمل فلا تعد صحيحة لإنعدام ذمتها المالية و من ثم انعدام التنفيذ عليها.

المبحث الأول: مفهوم الحصة بالعمل.

يقصد بالحصة بالعمل ما يقدمه الشريك في الشركة من أعمال تدخل في نشاطها، سواء كانت هذه الأعمال من طبيعة فنية أو تجارية أو إدارية، و بهذا العمل يصبح الشخص شريكا في الشركة و يتلقى في مقابل ذلك مجموعة من الحقوق.[1]

و تختلف الحصة بالعمل عن العمل الأجير من جوانب كثيرة، فالعمل محل الحصة يجب أن يكون عملا [2]ذا أهمية خاصة، أما عمل الأجير فقد يكون كذلك كما قد يكون عملا يدويا عاديا كما يمكن أن تميز ما بين من الأعمال[3] من حيث مقابل العمل، ففي الحصة بالعمل يكون المقابل مجموعة من الحقوق في الشركة على أن أهم هذه الحقوق حق الشريك في أرباح، أما العمل الذي يؤديه العامل فيكون مقابل أجر ثابت.

و نجد كذلك أن علاقة الشريك صاحب الحصة بالعمل مع باقي الشركاء تجاه الشركة تقوم على أساس نية الإشتراك و ما تفترضه من مساواة في المراكز القانونية بين الشركاء لذلك فإن مقدم الحصة بالعمل يقوم بعمله و هو يتمتع بالحرية في أداء عمله.[4]

---

[1]محمد بهجت عبد الله قايد، حصة العمل في الشركات الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996 ، ص 25.

[2]السيد(علي السيد)، الحصة بالعمل بين الفقه الإسلامي و القانون الوضعي، مطابع الأهرام التجارية، 1972، ص97

[3]السيد (علي السيد)، مرجع سابق، ص 97

[4]السيد (علي السيد)، مرجع سابق، ص98

أما العامل فتربطه برب العمل علاقة التبعية القانونية و بالتالي فهو يقوم بعمله تحت إشراف رب العمل سلطته.[1]

المطلب الأول : خصائص حصة بعمل

تعتبر الحصة بالعمل كل ما يقدمه الشريك للشركة من أعمال و خبرات تدخل في نشاطها و تلزم لتحقيق أغراضها، كالإشراف الفني على المصانع مثلا.

و تجدر الإشارة هنا إلى أن المشرع الجزائري قد أجاز تقديم الحصة بالعمل في شركة الأموال، كما هو الحال عصية مثلا بالنسبة للشركة ذات المسؤولية المحدودة.[2]

باجازة المشرع لهذه الحصة في شركات الأموال نستخلص جملة من الخصائص أو ميزات التي تتميز بها حصة بعمل.[3]

تكون الحصة بالعمل كأي التزام مستمر يعتبر الزمن عنصر جوهريا في تحديدها ، والزمن هو مدة بقاء الشركة على قيد الحياة، سواء كانت محددة بعقد الشركة أو أن هذه المدة حددت بطريق غير مباشر بواسطة تحديد العمل الذي ستقوم به الشركة بإنجازه، أو المدة أقل من مدة الشركة يحددها الشركاء في العقد التأسيسي للشركة.

و يخرج بذلك الزمن اليومي، أي عدد الساعات على أنه يكون عنصرا جوهريا في تحديد حصة العمل، فالتزام بالعمل في الحصة بالعمل لا ينصب على

[1] السيد علي سيد مرجع سابق، ص 97.
[2] فوزي فتات، مطبوعات جامعية، كلية الإقتصاد والعلوم التجارية، تخصص قانون الأعمال، 2014-2015 ، ص61 .
[3] السيد علي السيد، المرجع السابق، ص 126.

وقت معين كل يوم، بقدر ما هو منصب على أداء يقوم به الشريك، فإذا أداه مهما قصر الوقت الذي استغرقه هذا الأداء، كان موفيا بالتزامه.[1]

الفرع الأول : خاصية الإستقلالية

لا يختلف الفقه و القضاء الفرنسي حول ضرورة وجود الإستقلالية بين الشركاء مهما كان نوع الحصة المقدمة إلى الشركة، فإذا كانت الخدمة مقدمة باستقلالية تامة فيكون هناك تعاون متساوي (متوازن) و هو ما يكسر رابطة التبعية و بالتالي صفة عقد العمل.[2]

إن مفهوم حرية التصرف و التعاون المشترك المستقل و التي تشكل أساس نية الإشتراك تسمح بإعطاء وصف الشركة، بالنتيجة يكون الشخص الذي يقوم بهذا التعاون شريكا مقدما لحصة تتمثل في العمل.

و بالعكس من ذلك إذا ماكان هذا الشخص و في سبيل تحقيق خدمته يعتمد على توجيهات و بدون إستقلالية اتخاذ المبادرة أو القرارات، فهذا دليل على وجود عقد عمل مهما كان الوصف الذي يعطيه الأطراف لعقدهم مثلما هو الحال عليه بالنسبة لتلقي الأوامر الدقيقة، الإندماج في مصلحة منظمة تعمل تحت إدارة و مسؤولية رب العمل.[3]

و لا يمكن الحديث عن الحصة بالعمل دون الحديث عن هذه الإستقلالية حيث لا يكون الشريك خاضعا لبقية شركاء و إلا فإنه لا يمكن الحديث عن الحصة مقدمة في شركة تجارية، لأنه يغير هذه الميزة تتحول طبيعة التصرف

[1] فتات فوزي، الضوابط القانونية للوفاء بالحصص و التصرف فيها في شركات التجارية في القانون الجزائري، ديوان مطبوعات الجامعية، وهران ، 2007 ، ص 97.

[2] Cass .com .5 wov .1974 , Rev ,soci .1975, p492 not yves Groyne.

[3] Cass.soc .17Aur, 1991, Bull .CIV ,V,n 200, voir aussi, goel ,Monnet ,thoire des apports, Gcp, fax 10-30.

من تقديم حصة في شركة إلى عقد عمل بين مقدم العمل و الشركة و الفرق بينهما حتى قد تناوله في الفقرات السابقة.

و الحقيقة أن إلتزام مقدم الحصة بالعمل هو إلتزام مستقبلي،و بالتالي فإذا تغيرت وضعية العامل بأن أصبح في حالة عجز عن تقديم ما وعد به من عمل فإن تبعات ذلك تقع عليه وحده دون الشركة، و هو ما ينتج عنه أن يخرج من الشركة و بالتالي لا يشارك في الأرباح، غير أن الإشكال الذي يثار في حصة العمل هو تقدير قيمة العمل بالنسبة للشركة و الذي يكون إستثناء له تقدير حصته في الأرباح بالنظر إلى هذه القيمة في حد ذاتها.

الفرع الثاني : خاصية الإعتبار الشخصي

تقوم عملية تقديم الحصة بالعمل أيضا على الإعتبار الشخصي حيث يقوم مقدم هذه الحصة بوضع نفسه، خبرته الخاصة مهاراته و قدراته المهنية تحت تصرف الشركة. و لمختلف هذه العناصر الشخصية البحتة يقبل في الشركة كشريك، فشخصيتة تلعب دورا أساسيا في الشركة و يكون من غير المتصور أن يقوم شخص آخر بتحويل هذه العناصر إلا صاحبها. يبقى أن نطرح السؤال حول مدى إمكانية الشخص المعنوي تقديم حصة عمل في شركة أخرى.

فمن الممكن جدا أن يقوم الشخص المعنوي حصة عمل إلى شركة بغرض الإشتراك فيها، و هو حال عليه إذا تعلق الأمر بالخبرة الفنية Le savoir faire حيث و في نزاع بين هيئة بنكية و مجموعة مؤسسات تمكنت محكمة النقض[1] من استنباط وجود شركة ناتجة من الواقع بين ثلاثة شركات أشكال عمومية ة التي قدمت كل منها خبرتها الفنية leurs connaissances و بصورة أوضح كل مكونات نشاطاتهم تباعا و وجهتها للتعاون المشترك و الحقيقة أن وصف الشريك لا يقتصر فقط على الأشخاص الطبيعية و لا يوجد ما يمنع من أن يكتسب الشخص المعنوي خبرة فنية و يريد تقديمها إلى شركة أخرى أو تجمع مع أشخاص طبيعية لغرض إنشاء شركة و الخبرة الفنية و التي تعني.

" une connaissance technique transmissible mais nom immédiatement accessible au public et nom brevetée "

فهو مجموعة المهارات التقنية القابلة للتحويل الآجل غير الآني و لا يمكن أن يستأثر بها الجمهور و ليس له براءة إختراع و باعتبار مهاراته تتجلى في

[1] Cass .com .17 Nov .1970,D, juris p206 .

الخبرة[1] الفنية و معطيات من طبيعة ذهنية موجهة للعمل و مستقلة عن سندها المادي، فهي على سبيل المثال التوجيهات الواجبة الإتباع في إطار العلاقات التجارية الموجهة للتصدير أو هي معادلة إنتاج، و يمكن أن تكون المهارات ذات هدف تجاري أو تقني.

فالمهارة تشكل مفهوم نسبي مجرد و الذي لا يجد تصنيفه ضمن تصنيفات القانون للأموال و من هذا ينتج أنه لا يمكنه أن يكون محلا للإستيلاء إلا في حالات المنصوص عليها في القانون و هو الحال عندما يتم تقديمه ليكون محل براءة و الذي يحول طبيعته القانونية.

و في غياب النصوص الخاصة لا يمكن أن يتم تحويل المهارات الفنية لا بالبيع و لا بإعطائها إجازة أو رخصة فهو بهذا عقد خاص ينتمي إلى عقود المؤسسات التي يتحول اليها المهارة الفنية.

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية لحصة بعمل

إن عملية تقديم الحصص هي عقد بمقتضاه يقدم الشريك حصة عمل إلى الشركة و مقابل ذلك يمنح له الحق الشراكة في الشركة، تسلم له حصص إجتماعية أو سهم حسب هيكل الشركة، فهو عقد يعوض و ناقل للملكية إذا كانت حصة المقدمة من طرف الشريك تتمثل في حق الملكية، أو حق منفعة أو أي حق عيني أي بمعنى تقدم الحصة على سبيل التمليك و هكذا تسري عليها في هذه الحالة أحكام عقد البيع و هذا فيما يخص ضمان الحصة إذا هلكت أو ظهر فيها عيب أو نقص و هذا ما جاء به المشرع في المادة 422 القانون المدني

[1] J . M . mousseron ,Aspect juridique du know how, cahier du droit des entreprises 1/1972, p2.

الجزائري، و يكون الشريك الذي قدم الحصص بهذا الشكل ضامنا للشركة كضمان البائع للمشتري في عقد البيع اما إذا كانت الحصة المقدمة من الشركة على سبيل المنفعة فتطبق في هذه الحالة أحكام عقد الإيجار في علاقة الشركة بالشريك مثل علاقة المستأجر بالمؤجر، كما أن عقد المشاركة يقوم على عنصر الفرز ذلك أن المشارك يعمل مقدار الحقوق التي تكون من نصيبه مقابل ما قدمه كحصة محددة (من الربح و الخسارة).[1]

و الفرق بين عقد البيع و عقد الحصة هو أن عقد البيع عقد تبادلي نجد فيه نوع من توازن بين التزامات صرفية خلافا لما يجعل في عقد الحصة فهو إحتمالي.

حيث أن الشريك يعلم بقيمة الحصة المقدمة إلى الشركة، غير أنه يجهل القيمة الحقيقية للحصص الإجتماعية أو الأسهم التي تسلمها له الشركة، مع ملاحظة أن قيمة هذه السندات تساوي قيمة الحصة التي قدمها عند تأسيس الشركة، لكن من غير الممكن أن تضمن الشركة محافظة هذه السندات على قيمتها بعده مدة معينة من نشاط الشركة فهذه السندات (الحصص) تتغير تبعا للتطور الإقتصادي لنشاط الشركة.

إن الحصة تحدد محل إلتزام الشريك و هو ملزم بتنفيذ ما تعهد به عند الإكتتاب إتجاه الشركة، و يكون ضامنا للشركة لتعرض و الإستحقاق و كل العيوب الحفية،[2] و إذا هلكت الحصة المقدمة للشركة فيكون على الشريك بعد مدة من النشاط برفع رأسمالها فالشركاء غير ملزمين بالاكتتاب و يكون الشريك مسؤولا عن الضرر الذي يسببه للشركة في حالة تخلفه عن تقديم الحصة.

[1] القانون المدني الجزائري الصادر بموجب الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 معدل و متمم .

[2] عزيز العيكلي، الوسيط في شركات التجارية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان 2007،ص 43.

الفرع الأول : حصة بعمل يحددها عقد الشركة

عرف المشرع الجزائري الشركة في نص المادة 416 [1]من القانون المدني كما يلي:< الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على مساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد بهدف اقتسام الربح الذي ينتج أو تحقيق اقتضاء أو بلوغ هدف إقتصادي ذي منفعة مشتركة.

كما يتحملون الخسائر قد تنجز عن ذلك >

يتضح من هذا التعريف أن الشركة عقد، أي تصرف قانوني إداري.

و قد عنى نص المادة 416 أيضا من ق.م بيان الأركان الخاصة تعدد الشركاء، مساهمة كل شركاء في أرباح و خسائر بالإضافة إلى ركن نية الإشتراك و تقديم الحصص.

تقديم حصة بعمل فإذا توافرت كل هذه الأركان انعقد العقد صحيحا و رتب أثرا يتمثل في ميلاد كائن قانوني يمكنه من القيام بنفس التصرفات القانونية التي يقوم بها شخص طبيعي.

إن ركن تقديم الحصص من طرف شركاء يبرز باكتساب الشركة التجارية للشخصية المعنوية ذلك أن عقد الشركة لا يقتصر على ترتيب مجموعة من الحقوق و الواجبات في ذمم الشركاء، بل أن عقد الشركة يدفع إلى حياة القانونية بكائن قانوني له شخصية مستقلة و منفصلة عن شخصية الشركاء و ذمة منفصلة عن ذمم الشركاء مكونة من أغلب الحصص التي يلتزم الشركاء بتقديمها.

[1]القانون المدني الجزائري الصادر بموجب الأمر رقم 75-58
المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم

لذا تبقى الشركة التجارية كشخص معنوي بدون ذمة مالية أمر يتنافى مع أسس و مبادئ الشركات التجارية كذلك فإن المحل في عقد الشركة التجارية يعتبر من الأركان الموضوعية العامة الواجب توافرها في هذا العقد طبقا في العقود الأخرى، و محل عقد الشركة يكون هو رأس مالها مقدمها إلى حصصهم للشركة فيكون عقد الشركة قد افتقر لأهم ركن من أركانه الموضوعية العامة و هو المحل، الأمر الذي يترتب عنه البطلان وفقا للقواعد العامة[1].

كذلك فإن الرضا هو أساس العقد يوجد بوجوده، و ينعدم بانعدامه.

فعقد الشركة لا ينشأ إلا متى حظى برضا الشركاء بجميع شروطه فيجب أن يتوافر رضا كل شريك بالتزامات محددة بالعقد، و كذلك يتعلق بنوع الحصص و طريقة تقديمها و عليه يكون الرضا منعدما اذا لم يوافق الشركاء على تقديم الحصص.

الفرع الثاني : حصة بعمل أساسها العقد

نصت المادة 54 من قانون المدني (بأن العقد اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص نحو شخص أو عدة أشخاص آخرين بمنع أو فعل أو عدم فعل شيء ما).

و هذا يعني أنه يجب توافق ارادتين أو أكثر، و ليس من شك في أن تكوين الشركة يتطلب موافقة جميع الشركاء و يخضع للأركان العامة في العقد و هي الرضا و المحل و السبب.[2]

[1] علي حسن يونس، الشركات التجارية، دار الفكر العربي، القاهرة، ص 33.
[2] مصطفى كمال طه، أصول القانون التجاري (الأعمال التجارية -التجار- الشركات التجارية – المحل التجاري – الملكية الصناعية)، مكتبة الوفاء القانونية. ط 2016 .ص293.

و لكن فكرة العقد لا تستوعب كل الآثار القانونية التي تترتب على تكوين الشركة، ذلك أن عقد الشركة ليس عقدا كغيره من العقود يقتصر أثره على ترتيب التزامات على عاتق الشركاء في شركة. بل هو عقد ينبني عليه في غالب الأحيان نشوء شخص قانوني جديد، شخص معنوي هو الشركة إلى جانب أشخاص الشركاء، بحيث إن كلمة شركة تعني في نفس الوقت العقد و الشخص المعنوي الذي يتولد عنه. و هذا الشخص المعنوي "الشركة" هو الذي يسيطر و يهيمن على الإرادات الفردية التي اشتركت في تكوين العقد.

المطلب الثالث : تمييز الحصة بالعمل عن بعض المفاهيم المشابهة لها

تتميز الحصة بالعمل عن بعض النظم القانونية التي تشتبه أو تختلط بها. فحصه بعمل تدخل ضمن الضوابط القانونية الخاصة "بحصة" حيث نشير في هذا المقام إلى أن هناك فرق من حيث المعنى بين عبارة "تقديم الحصة" و عبارة Apport en société المتداولة في أوساط فقه القانون التجاري الفرنسي.

فعبارة تقديم حصة تعني عملية تقديم الحصة كتصرف قانوني فقط، أما الحصة فيقصد بها المال محل الحصة أما عبارة Apport en société فهي لها معنيين مختلفين فيقصد بها أولا تقديم الحصة كتصرف قانوني و يقصد ثانيا المال موضوع الحصة المقدمة.[1]

و من الحصص التي تختلف عن حصة بالعمل حصص التأسيس و أسهم التمتع.

[1] فتات فوزي، الضوابط القانونية للوفاء بالحصص و التصرف فيها في شركات التجارية في القانون الجزائري، ص 13.

الفرع الأول : تمييز حصة بالعمل عن حصص التأسيس

تعتبر حصص التاسس من السندات القابلة للتداول تصدرها شركة المساهمة بغير قيمة إسمية و تمنح أصحابها نصيبا من أرباح الشركة و ذلك مقابل ما قدموه من خدمات أثناء تأسس الشركة، و تتميز حصص التأسس بمجموعة من خصائص نذكر منها ما يلي:[1]

-ان حصص التأسس تصدر على شكل صكوك ليس لها قيمة، لأنها لا تدخل في تكوين رأسمال الشركة.

-عند حل الشركة التجارية، لا يتسلم أصحاب حصص التأسس نصيبا من موجودات الشركة بعد التصفية لأنهم لم يقدموا حصص يساهمون بها في تكوين رأسمال و تتفق الحصة بالعمل مع حصص التأسس في أن كلا منهما لا يدخل في تكوين رأسمال الشركة التجارية في حين تختلف ح.ع عن الحصص التأسس في أن صاحب حصة التأسس ليس له الحق في الإدارة الشركة، بينما الشريك بالعمل يشارك في الإدارة الشركة كذلك فإن الشريك مقدم الحصة بالعمل يساهم في أرباح الشركة و خسائرها، أما صاحب حصة التأسس يساهم في أرباح الشركة و لكنه لا يتحمل نصيبا من الخسائر.[2]

[1] السيد علي السيد، مرجع سابق، ص98.
[2] أبو زيد رضوان، شركات المساهمة و القطاع العام، دار الفكر العربي 1983، ص 141.

الفرع الثاني : تمييز الحصة بالعمل عن أسهم التمتع.

أسهم التمتع هي الأسهم التي تعطي للمساهم الذي استهلك أسهمه في رأسمال أثناء حياة الشركة و استهلاك السهم هو قيام الشركة بدفع القيمة الإسمية للسهم المساهم أثناء حياة الشركة[1].

و يبقى المساهم الذي استهلكت أسهمه محتفظا بصفته كمساهم و لا تنقطع علاقته بالشركة التجارية.

و تختلف الحصة بالعمل عن أسهم التمتع من حيث الأرباح، إذا أن حامل سهم التمتع لا يستحق نصيبه في الأرباح إلا بعد توزيع أولى على الأسهم الأخرى، في حين أن صاحب الحصة بالعمل يتساوى مع باقي الشركاء أصحاب الحصص المالية من حيث أولوية التوزيع. كذلك فإن أسهم التمتع هي أسهم قابلة للتداول، في حين أن الحصة بالعمل غير قابلة للتداول[2] بطبيعتها.

[1]أبو زيد رضوان، الشركات التجارية في القانون المصري المقارن، دار الفكر العربي. القاهرة ،1989 ، ص540 .

[2]السيد علي السيد،مرجع السابق، ص 112.

المبحث الثاني : تقديم الحصة بالعمل في شركات الأموال.

لقد أصبح هذا مبدأ مكرسا من قبل المشرع الجزائري خصوصا بعد التعديل الذي أحدثه على مادتين 567 مكرر و 567 مكرر من القانون[1] التجاري الجزائري و التي سمحت بتحديد رأسمال الشركة المسؤولية المحددة بكل حرية من طرف الشركاء في القانون الأساسي و تقديم حصة بعمل بعدما كانت محضورة من قبل.

فالشريك إذن ملزم بتقديم عمله الذي يعود بالفائدة على الشركة.

المطلب الأول : تقديم حصة بالعمل في شركة المسؤولية المحدودة.

يقع الإلتزام بتقديم حصة بعمل على كاهل كل الشركاء في شركة التجارية و هذا ما تؤكده المادة 416 من القانون المدني الجزائري. فلا يكفي تحديد الحصص في العقد التأسيسي للشركة التجارية، بل يجب أن يقع عبئ الوفاء بها على عاتق كل شريك، ذلك لأن الإلتزام بتقديم الحصة يعتبر شرطا جوهريا لاكتساب صفة الشريك فالشريك هو كل من يقدم حصة في الشركة و يحصل في مقابل ذلك على مجموعة من الحقوق فيها. و كما يرى بعض الفقهاء أن الشريك هو من تتوفر فيه الأركان الموضوعية الخاصة للشركة منها تقديم حصة بالعمل.[2]

فتقديم حصة بعمل تعتبر من معايير التي يمكن الإستعانة بها للتمييز بين الشريك و باقي الأشخاص الذين يساهمون في نشاط الشركة و منهم المقرضين أي حاملي سندات القرض و الأجراء.

[1] التعديل الذي جاء بموجب القانون رقم 20/15 المذكور سابقا.

[2] عبد الإلاه حكيم بناني، تقديم الحصة في الشركة (محاولة تعريف)، رسالة لنيل الشهادة الدراسات العليا في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الرباط، ص6 .

الفرع الأول : صعوبة التقدير

فالتبرير الأول يقدم صعوبة التقدير الدقيق للحصة و هو ما يمنع أي تسجيل رقمي في رأس مال الإجتماعي للشركة ينقص من قيمة حصة العمل، و هذا صحيح على اعتبار طبيعتها المتتابعة، و هو ما يعقد تثمينها بقيمة حقيقية دقيقة لارتباطها بعامل الزمن.

إن هذه المعطيات المتغيرة تتناقص مع مبدأ ثبات رأسمال الذي تقوم عليه الشركات إلا أن الوضع لا يخص فقط حصة العمل على إعتبار أن تقديم الحصص العينية على سبيل الإنتفاع يثير الإشكاليات و لم يتعرض أحد إلى تقديمها كحصة في الشركات ثم أن الطابع الشخصي الذي يطبع حصة العمل و الذي يفسر عدم قابليتها للتنازل و يمكن تقرير حصص العمل من طائفة الحصص الخارجة عن الذمة المالية و غير قابلة للتقويم.[1]

و هنا أيضا يوجد نقد بأن مفهوم الحقوق الخارجة عن الذمة و ذات الطبيعة الشخصية تسمح بالاعتراف لها بالطابع الشخصي مع الأخر.[2]

الفرع الثاني : صعوبة الحجز على الحصة بالعمل

لا يمكن أن تدخل الحصة بالعمل في تكوين رأس مال الشركة حيث يشكل الضمان الوحيد للدائنين و بالتالي يجب أن يتضمن على عناصر قابلة للحجز[3].

[1] بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية) النظرية العامة و شركات الأشخاص، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزء الأول، 2014 . ص 39.

[2] Yves Guyon, theries des apports, J .C.P.,fax 20-10 .

[3] بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 40.

الفرع الثالث : طبيعة إلتزام مقدم الحصة بالعمل.

إن إلتزام مقدم الحصة بالعمل يشكل عائقا أمام دخولها كحصة في رأسمال فحصة النقد أو الحصة العينية تتضمن التزام بتقديم شيء إعطاء الشيء و بالتالي يمكن أن تكون محل دعوى التنفيذ الجبري و التي بموجبها يتم إدخال المال إلى ذمة الشركة، بينما حصة العمل تتضمن التزام مزدوجا بعمل و بعدم العمل عمل فعل إيجابي و إمتناع فعل سلبي و الذي يظهر بأن تنفيذ الجبري غير ممكن.

بالنسبة للقانون الفرنسي رقم 1330/85 وضع حلا يمكن بموجبه لقاضي الإستعجال أن يأمر بتنفيذ الإلتزامات بالعمل عن طريق الإكراه إذا كان ذلك ممكنا عن طريق التعويض.[1]

و بالتالي يمكن القول بأنه لا يمكن منع الحصص بعمل في شركات الأموال لأن إمكانية صمود أمام تحليل قانوني موسع و دقيق و إبقاء على هذا المبدأ فإذن يمكن التسليم بنجاعته لضرورة قي بعض الحالات و التي تسمح للمهتمين بالقانون التقريب بينه وبين الوضع الاقتصادي و بذلك أخذ المكون البشري بعين الإعتبار و بصورة أشمل خاصة مع التحولات العالمية التي يشهدها هذا العصر.

[1] Yes Guyon , droit des affaires. Op.cit . ,pp 105, 106.

المطلب الثالث : نطاق الحصة بالعمل في شركة المسؤولية المحدودة.

تأخذ الحصص التي يقدمها الشركاء شكلين: فإما أنها تكون حصص مالية سواء أكانت نقدية أو عينية و إما أن تكون عبارة عن عمل يقدمه الشريك. و يتمثل عمل هذا الأخير في خبرة فنية أو إدارية أو تجارية، فبذلك يتم تحديد مجال حدود قيمة الحصة المقدمة و التي تكون على شكل تقديم حصة بعمل حيث أجازها المشرع الجزائري في مادته 567 مكرر[1] بتقديم الشريك حصة بعمل في شركة ذات مسؤولية المحدودة و هذا بعدما اتفق مجمع الفقه على رفضها لعدة اعتبارات.

الفرع الأول : إمكانية الوفاء الفوري و الكامل بحصة بالعمل.

تعتبر قاعدة الوفاء الكلي و الفوري بالحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة قاعدة وجوب الإكتتاب بالحصة بكاملها و هذا ما لم يكن من قبل أي بعد أن إشترط المشرع الجزائري أن يتم الإكتتاب بجميع الحصص من طرف الشركاء في شركة ذات مسؤولية المحدودة و أن تدفع قيمتها كاملة سواء كانت حصص عينية، نقدية، حصة بالعمل كما أوجب المشرع أيضا أن يتم الإكتتاب برأسمال الشركة المساهمة كاملة و أن يتم دفع الأسهم النقدية عند الإكتتاب بنسبة (5/1) من قيمتها الإسمية.[2]

---

[1] 567 مكرر:" يمكن أن تكون المساهمة في شركة ذات المسؤولية المحدودة تقديم عمل، تحديد كيفيات تقدير قيمته و ما يخوله من أرباح ضمن القانون الأساسي للشركة و لا تدخل في تأسيس رأس مال الشركة".

[2] 567 مكرر:" يمكن أن تكون المساهمة في شركة ذات المسؤولية المحدودة تقديم عمل، تحديد كيفيات تقدير قيمته و ما يخوله من أرباح ضمن القانون الأساسي للشركة و لا تدخل في تأسيس رأس مال الشركة".

أما الأسهم العينية فيجب الوفاء بها بكاملها وقت إبرام العقد.

و الحصة بالعمل هي حصة ذات طابع مستمر فإنه يمكن أن تتطابق مع مبدأ وجوب الوفاء الفوري و الكامل بقيمة الحصص.

فالشريك بعمل يستطيع أن يقدم حصته كاملة وقت إبرام العقد كما أن العمل الذي يقدمه الشريك هو عبارة عن طاقة تتجدد كل يوم و لهذا فهي دائما مستقبلية و أن رأسمال هذه الشركات باعتباره الضمان الوحيد للدائنين لا يمكن أن يتكون من قيم مستقبلية و بالتالي غير محققة.

الفرع الثاني : رأسمال شركات الأموال هو ضمان للدائنين.

من أهم الفروقات الجوهرية الموجودة بين شركة التضامن التي هي من شركات الأشخاص و شركة ذات مسؤولية المحدودة التي هي من شركات الأموال هو أن رأس مالها يعتبر الضمان الوحيد للوفاء بديون الشركة، غير أن دائني الشركة يكون لهم بإضافة إلى هذا الضمان، ضمان إحتياطي يتمثل في الذمم الشخصية للشركاء المتضامنين الذين يسألون عن ديون الشركة مسؤولية شخصية و غير محدودة و بالتضامن اما في شركة المسؤولية المحدودة، فإن رأس المال يعتبر الضمان الوحيد لدائنيها و بما أن حصة العمل يمكن أن تكون ضمان لدائني الشركة حيث أن صاحب هذه الحصة يتعهد بتقديم عمله للدائنين و لشركة و حتى لباقي الشركاء و لهذا يرى المشرع الجزائري بأنه يمكن للشريك في شركات الأموال (شركة مسؤولية المحدودة)[1] خصوصا أن يقدم الحصص النقدية و العينية و حصة بالعمل لتكون كضمان للدائنين.

[1]قانون رقم 15-20 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق ل 30 ديسمبر سنة 2015، يعدل و يتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 و المتضمن القانون التجاري.

الفرع الثالث : مدى قابلية الحصة بالعمل للتقويم النقدي.

يجب أن يتضمن عقد الشركة قيمة كل حصة غير أنه أحيانا قد يأتي عقد شركة خاليا من أي تحديد لقيمة الحصص، و في هذه الحالة أورد المشرع الجزائري في نص المادة 419 من القانون المدني قرينة بسيطة و هي افتراض تساوي الحصص و لا يثور أي إشكال بالنسبة للحصص النقدية و العيبية و لكن الأمر يطرح إذا[1] كانت حصة الشريك عبارة عن عمل و العمل حصة غير مالية و من هنا تثور مشكلة تقويم الحصة بالعمل، و بالتالي منع تقديم هذه الحصة في شركات الأموال التجارية.

فراسمال شركات الأموال يعتبر الضمان الوحيد للدائنين و المتعاملين مع الشركة و لهذا يشترط أن يتكون هذا الضمان من أموال قابلة للتقويم.

و في هذا يرى جانب من الفقه بأنه لا يوجد ما يمنع تقويم هذه الحصة. فالحصة العمل لها قيمة مادية، حيث أنها تتكون من مجهود، و المجهود له قيمة يتقوم بها.

كما أنه إذا كان بإمكان تقويم الأعمال التي يقابلها أجور، فلا يجوز القول بأن الحصة بالعمل غير قابلة للتقويم بالنقود.[2]

و بعد تحديد أهم الاعتبارات التي جعلت المشرع الجزائري يضيف حصة بالعمل في نطاق شركات الأموال.

حيث لاحظ بأنه لا يوجد ما يمنع من دخول حصة بالعمل في نطاق الشركات عموما و موقف المشرع الجزائري إزاء حصة بعمل جاء من خلال مادته 567

[1] المادة 419 من القانون المدني الجزائري:" تعتبر حصص الشركاء متساوية القيمة و أنها تخص ملكية المال لا مجرد الإنتفاع به، ما لم يوجد اتفاق و عرف يخالف ذلك ".

[2] السيد علي السيد، مرجع سابق، ص 175.

مكرر حيث بإمكان قبول حصة بالعمل في كل الشركات التي تقوم على الإعتبارات مالية و يساهم مقدمها في تكوين رأس مال هذه الشركة. حيث كل ما يقدم للشركة يدخل في تكوين رأسمالها فالحصص ثلاثة أنواع يقدمها الشريك و يساهم بها في تكوين رأسمال الشركة و هي الحصص النقدية و العينية و حصة بعمل التي يقدمها الشريك للشركة و يساهم بها في تكوين رأسمالها مع الحصة العينية مقدمة على سبيل الانتفاع.

المطلب الثالث : عملية تحقيق حصة بعمل في شركة مسؤولية المحدودة.

يتم عملية تحقيق حصة بالعمل من خلال التنفيذ العيني و إلتزام الشريك بالعمل بتسخير نشاطه لصالح الشركة دون غيرها طيلة فترة تعهده.

فالتزام الشريك إذن بعملية تقديم حصته هو إلتزام بتحقيق نتيجة Obligation de résultat و يعني ذلك أنه متى حل ميعاد تقديم الحصة وجب عليه تنفيذ الإلتزام تنفيذا كاملا. و يترتب على ذلك أن يكون للشركة حق تنفيذ الإلتزام.[1]

و تنفيذ إلتزام العيني هو إجبار المدين و هو هنا الشريك بتنفيذ التزامه و هو تقديم حصة العمل و الإلتزام هو رابطة قانونية ذات قيمة مالية تقوم بين دائن و مدين (شريك) يطالب بمقتضاه الدائن مدينه بقيام بعمل أو امتناع عن القيام بعمل.

[1] المادة 164 من القانون المدني :" يجبر المدين بعد اعذاره طبقا للمادتين 108 و 181 على تنفيذ التزامه تنفيذ عينيا، متى كان ذلك ممكنا".

الفرع الأول : التزام الشريك بتقديم حصة بعمل.

يعد إلتزام الشريك بتقديم حصة بعمل من بين أنشطة المفيدة للشركة و التي تشكل أيضا موضوع حصة بالعمل. فالتزام هذا الأخير جزءا مكونا لها، لذلك يختلف عن الإلتزام العام الذي يلتزم به جميع الشركاء بعد الأضرار لمصالحهم الشركة فهذا الإلتزام الأخير يخرج عن نطاق الإلتزام بالوفاء بالحصص فالشركاء يقدمون حصصهم المالية عند تكوين الشركة أو بعد ذلك، و يعتبر ذلك وفاء لهذه الحصص.[1]

الفرع الثاني : عدم إلتزام الشريك بتقديم بحصة بعمل

يمتنع الشريك بالتزام تقديم حصة بعمل إذا شكل هذا الإلتزام ضرر بالنسبة للشركة فالشريك هنا هو صاحب الحصة بالعمل يختلف وضعية عن سائر الشركاء أصحاب الحصص المالية فهو يتحمل معهم الإلتزام العام بعد الإضرار بمصالح الشركة، لكن وفائه يعتبر تدخل إيجابي مستمر فيجب أن يكون هذا التدخل مفيدا للشركة، و هذا يستلزم امتناع خاص بالإضافة إلى امتناع عام عن الأضرار بمصالح الشركة،و هذا الإمتناع الخاص يكون جزءا من حصته لهذا يجب أن يكون النشاط محل الحصة بالعمل مفيدا.[2]

و يمكن القول بأن حصة العمل تتضمن التزامين أحدهما الإلتزام بالقيام بعمل و الأخر التزام بالامتناع عن عمل فالإلتزام.

كالإلتزام الأول يفرض على الشريك أداء العمل المتفق عليه، و الإلتزام الثاني يوجب على الشريك أن يمتنع عن أي عمل بسبب ضررا للشركة، فلو أن

[1] السيد علي السيد، مرجع سابق، ص118 .
[2] المادة 432 من القانون المدني الجزائري :" علي الشريك أن يمتنع من أي نشاط يلحق ضرار بالشركة أو يعاكس الغاية التي أنشئت لأجلها.

الشريك صاحب الحصة بالعمل تسبب في أضرار الشركة و هو يؤدي حصته، فلا يكون موفيا بالتزامه بأداء هذه الحصة، ذلك أن النشاط المكون لحصته يجب أن يترتب عليه عائدة للشركة.

الفصل الثاني

النظام القانوني لحصة بعمل في شركة ذات مسؤولية محدودة

أصبحت فكرة النظام القانوني للحصة بالعمل في شركة الأموال بصفة عامة و شركة المسؤولية المحدودة بصفة خاصة، فكرة جديدة أو مستحدثة خصوصا بعدما انكرتها العديد من الأراء الفقيه و تشريعات مقارنة كالقانون المصري و القانون الأردني.....إلخ.

بينما جاء المشرع الجزائري ليعدل في الركن الموضوعي الخاص و متمثل في تقديم الحصص و المتعلق بحصة بعمل و التي جاءت في نص المادة 567 مكرر و التي[1] تضمنت إمكانية تقديم المساهم حصة بعمل حيث يعنى متعهدها بقيام بعمل نافع و مستمر يكون لصالح الشركة التي هو بصدد الدخول فيها كشريك و لهذا العمل يصبح شريكا في الشركة مع الشركاء بأموالهم و ليس مستخدما يحصل على أجر ثابت لقاء عمله.

و حصة بالعمل تقدم عادة في أحد فرضيتين أولها يتحقق عند عدم توافر رأسمال نقديا كان أو عينيا عند مقدم الحصة، ورغم ذلك فإنه يصبح شريكا في شركة و يقوم بتقديم عمله أو خبرته إليها عوض عن رأس مال المطلوب منه و ثانيها يتعلق بالفرض الذي يملك فيه الشريك بالعمل الخبرة علمية أو عملية متميزة في أحد التخصصات و يرغب الشركاء في الإستفادة بهذه الخبرة فيشجعونه على الإنضمام الى الشركة لقاء تقديمه عمله و خبرته إليها، كما لو كان

[1] المادة 567 مكرر قانون رقم 15-20 :" يمكن أن تكون المساهمة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة تقديم عمل ....."

مديرا مشهودا له في الإدارة أو خبيرا فنيا معروفا و ترغب الشركة في الإستفادة من خبرته الإدارية أو فنية لقاء صيروته شريكا في الشركة المزمع إنشائها.[1]

و نخلص إلى القول بأن المشرع تدخل بنصوصه الآمرة بقصد تحقيق أغراض إقتصادية و إجتماعية في تنظيم شركة مسؤولية محدودة. تقديم حصة بعمل.

[1] عبد الله قايد بهجت، حصة بعمل في شركات الإسلامية، القاهرة، دار النهضة العربية، 1996،ص24 .

المبحث الأول : تكوين رأس مال شركة مسؤولية محدودة

لكي ينعقد عقد الشركة صحيحا ينبغي أن يقوم كل متعاقد بتقديم الحصة التي تعهد بها، لأن رأسمال الشركة الذي يعتبر بمثابة ضمان عام لدائني، يتكون من مجموعة هذه الحصص (العينية ، النقدية حصة بالعمل) فالرأس مال عبارة عن مبلغ من النقود يمثل القيمة الإسمية الحصص النقدية و العينية التي قدمت للشركة عند تأسيسها، و يقسم الرأسمال إلى أجراء متساوية القيمة، يسمى كل منها سهم أو حصة فمن أهم مقومات الشركة وجود رأسمال تستطيع بواسطته تحقيق[1] أغراضها و تطرأ لأن الدائنين في شركات الأموال ليس لهم ضمان إلا رأسمال الشركة، و حرصا على استمرارية تمثيل المصالح الوطنية في هذا النوع من الشركات فلقد سمح المشرع المؤسس في تقدير رأس مال بكل حرية من طرف الشركاء في القانون الأساسي و رأس المال الشركة يتمثل في مجموعة الأموال المقدمة من الشركاء كحصص في الشركة و هو يتكون من الحصص النقدية و العينية ، أما الحصة بعمل فلا تدخل في تكوين رأس مال و يعتبر رأس مال الشركة الحد الأدنى من الضمان المقرر لدائنيها و بالتالي فهو يخضع لقاعدتين رئيسيتين هي التخصيص و الثبات مؤدي القاعدة الأولى، أي التخصص، قصر استخدام رأسمال الشركة على الغرض الذي أنشأت من أجله، أما القاعدة الثانية ثبات رأس مال فمؤداها امتناع المساس به لما قد يؤدي إلى انقاصه، و من ثم يمتنع اقتطاع جزأ منه و توزيع كارباح على الشركاء في سنة خاسرة.

[1] محمد أحمد محرز، الوسيط في الشركات التجارية، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، د ط، 2006، ص 136-137.

المطلب الأول : استهلاك رأس مال شركة مسؤولية محدودة

يقسم فقهاء القانون التجاري الأسهم إلى أنواع مختلفة حسب الزاوية التي تتخذ أساسا للتقسيم، فمن حيث شكل الأسهم، تنقسم إلى أسهم اسمية و أسهم لحاملها، و بالنظر إلى طبيعة الحصة تنقسم إلى أسهم نقدية و أخرى عينية، بينما لا يمكن إستهلاك رأس مال الحصة بالعمل لأنه لا يجوز لدائنيها الإعتماد عليه في استفاء حقوقهم.

أما بالنسبة للحقوق التي يخولها السهم، إلى أسهم عادية و أسهم رأسمال و أسهم التمتع.[1]

فسهم رأس مال هو سهم الذي لم يستهلك قيمته، أي لم يتسلم صاحبه قيمته الإسمية أثناء حياة الشركة، فيظل السهم رأسمال قائما داخلا في موجودات الشركة متصلا باموالها لحين انقضاء الشركة، و يسترد كل منهم أسهمه في رأسمال و كل ما يستحقه حسب نتيجة التصفية، أما إذا أراد المساهم أن يسترد قيمة سهمه قبل انقضاء الشركة فلا سبيل لذلك سوى التنازل عن سهمه للغير.

أما بالنسبة لأسهم التمتع فهي الأسهم التي تم استهلاكها و لهذا سوف تقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين فرع الأول: نتحدث فيه عن ماهية الإستهلاك؟ و الفرع الثاني طرقه و آثاره.

الفرع الأول : تعريف الاستهلاك و طرقه

يمكن أن تقوم الشركة بنشاط يؤدي إلى استهلاك موجوداتها مع الوقت، لهذا تلجأ الشركة إلى استهلاك أسهمها، و تمنح لصاحب السهم المستهلك سهم تمتع يبقيه في الشركة، و لهذا سوف نتطرق إلى تعريف الاستهلاك و تحديد شروطه.

[1] محمد أحمد محرز، المرجع السابق، ص 464-465.

أولا: تعريف الإستهلاك: يقصد باستهلاك الأسهم رد قيمتها الإسمية للمساهم أثناء حياة الشركة و قبل حلها أو انقضائها، و يعتبر إستهلاك السهم عملية استثنائية، إذا الأصل أن السهم لا يستهلك طالما أن الشركة باقية، لأن السهم يمثل حصة الشريك، طالما لم يتم حلها، أن ترد للشريك القيمة الإسمية لأن ذلك معناه حرمان الشريك من أحد الحقوق الرئيسية المقررة له، هو الحق أي البقاء في الشركة إلى أن تنقضي مدتها.[1]

و مع ذلك في حالة ما إذا كانت موجودات الشركة مما يستهلك باستعمال و يزول بمرور الزمن، كالشركات التي يكون موضوعها إستغلال منجم أو محجر أوسفن أو طائرات كما يتجلى ذلك أيضا في حالة ما إذا كانت شركة حاصلة على امتياز حكومي،كشركات النور و المياه لمدة معينة تؤول بعدها موجودات شركة بلا مقابل إلى جهة مانحة الإمتياز.

ثانيا: طرق استهلاك الأسهم يتم إستهلاك الأسهم بإحدى الطريقتين الآيتين حينما يحدده نظام الشركة:

رد القيمة الإسمية للأسهم التي يتم اختيارها سنويا بطريق القرعة حتى نهاية مدة الشركة، مما لاشك فيه أن هذه الطريقة من شأنها الإخلال بمبدأ المساواة بين المساهمين و الذين يمثل أحد عناصره نية مشاركة، و قد تؤدي إلى إلحاق الضرر بأصحاب الأسهم التي لم تستهلك خاصة في حالة يفقد هؤلاء حصصهم في رأسمال الشركة.

أما طريقة ثانية فقد تلجأ اليها الشركة باستهلاك الأسهم تدريجيا و ذلك بأن نرد كل سنة إلى المساهمين جزءا من القيمة الإسمية للأسهم حتى تستهلك جميعا

[1] مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، الأحكام العامة في شركات، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 2000، ص 199.

معا في نهاية أجل الشركة، و هذه الطريقة أكثر اتفاقا مع العدالة من الأولى، لأن الإستهلاك، بعض الأسهم بطريقة القرعة قد يتضمن أضرار بأصحاب الأسهم التي لم تستهلك، فلو فرض أن الشركة أصيب بخسائر لم تمكنها من الإستمرار في عملية الإستهلاك فإن أصحاب الأسهم التي لم تستهلك يفقدون حصصهم في حين أن أصحاب الأسهم المستهلكة قد حصلوا مقدما على قيمة أسهمهم.

الفرع الثاني : شروط الاستهلاك و آثاره

إن عملية إستهلاك رأس مال الشركة يكون بموجب حكم في القانون الأساسي أو قرار من الجمعية العامة غير عادية و يكون ذلك بواسطة مبالغ قابلة للتوزيع، و هذا من خلال نص المادة 709 من القانون التجاري الجزائري. و شروط استهلاك رأس مال لا تكون صحيحة إلا إذا توافرت شرطين أساسين هما:

الشرط الأول : لا يجوز إستهلاك الأسهم إلا إذا كان منصوص عليها في القانون الأساسي أي أن يتفق الشركاء عند تأسس الشركة على إمكانية إستهلاك الأسهم أو أن يتم ذلك خلال حياة الشركة بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية أي الاتفاق الشركاء لاحقا على التعديل القانون الأساسي من أجل النص على إمكانية إستهلاك الأسهم و في هذه الحالة يجب توفر النصاب القانوني و الأغلبية المنصوص عليها في المادة 674 من قانون التجاري الجزائري.[1]

الشرط الثاني : لا يكون الإستهلاك مشروعا إلا إذا كان من أرباح الشركة أو الاحتياطات القابلة للتوزيع، و من تم يحظر الإستهلاك من رأس مال تطبيقا

[1] نادية فوضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط 02 ، 2007 ، ص 205.

لمبدأ ثبات رأس مال و عدم جواز المساس به فإذا عمدت الشركة إلى اقتطاع جزءا من رأس مال.

لاستهلاك الأسهم، جاز للدائنين المطالبة باسترداد ما اقتطع لأنه يكون الضمان العام له، كما يجب أن تتوقف عملية الإستهلاك اذا لم تحقق الشركة أرباحا خلال السنة و لم يكن لديها إحتياطي قابل للتوزيع.

آثار الإستهلاك : يحمل المساهم الذي أستهلكت أسهمه على قيمتها الإسمية دون زيادة و لما كانت الشركة لا تملك فصل مساهم منها و في بالتزاماته كاملة برد قيمة سهمه، و لما كان إستهلاك الأسهم غير جائز إلا من الأرباح دون أن ينقص رأس مال بهذا الإستهلاك و من غير المعقول أن يحرم الشريك من مساهمته في شركته فضلا عن أنه لو تم إستهلاك معظم أسهم الشركة لا تركز رأسمال الشركة في يد بقية ضئيلة دون حق و لو فرض أن تم استهلاك جميع الأسهم.

المطلب الثاني : التمييز بين حصة بعمل و حصة برأس مال

يمكن تعريف تقديم حصة بعمل بأنها قيام الشريك بوضع ماله أو عمله أو كلاهما معا تحت تصرف الشركة التجارية لتحقيق غرضها مقابل الإستفادة من مجموعة من حقوق فالحصة بالعمل هي تعهد الشريك بتقديم عملا كعمل المهندس و المدير فيجب على شريك أن لا يقوم بنفس العمل لحسابه الخاص بينما حصة برأس مال. هي عبارة عن أموال مستخدمة في صناعة المزيد من الثروة أو بدء لمشروع جديد.[1]

[1] مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، الأحكام العامة في شركات – شركات الأشخاص، شركات الأموال -انواع خاصة من شركات، دار المطبوعات الجامعية، 2005،ص31 .

و تقدر حصة الشريك بالعمل عند التعاقد بالنقود (المال).

الفرع الأول : أوجه التشابه بين حصة بعمل و حصة رأس مال.

يلتزم كل شريك من الشركاء في الشركة بتقديم حصة في رأس مال الشركة حتى يكون شريكا و هذه الحصص قد تكون إما في صورة حصةعينية، أين يقوم الشريك بتقديم عقار أو مصنع مثلا أو سيارة، كما يمكن للشريك أن يقدم حصة بالمال، و يمكن له كذلك أن يقوم بتقديم حصة بعمل إذ تعتبر من بين الأركان الموضوعية الخاصة لعقد الشركة، و الشريك الذي يقدم حصة برأس يلتزم بدفع حصته طبقا للقواعد المتعلقة بتنفيذ الإلتزام الذي يكون محله مبلغا من النقود و تقدر حصة الشريك بعمل عند التعاقد بالنقود [1]و ذلك على أساس مقدار المنفعة التي قد تعود على الشريك من وراء عمل هذا الشريك و هذا للأمر مهم خاصة لاحتساب نصيب هذا الشريك من الأرباح.

الفرع الثاني : أوجه الإختلاف بين حصة بعمل و حصة برأس المال

يقدم الشركاء في شركة مسؤولية محدودة حصص قد تكون حصة بعمل أو حصة برأسمال حتى تكون الضمان الوحيد لدائني الشركة، بينما حصة بعمل رأس مالها غير قابل للتقييم بنقود و لا يمكن الحجز عليه و لا يعتبر الضمان لدائني الشركة، و حصة برأس مال يجب الوفاء بها كاملة و فوريا عند تأسيس الشركة.[2] و حصة برأس مال يقدم الشريك مبلغ من النقود (المال) بينما حصة بالعمل يقدم جهد متمثل في خبرة فنية مثلا.

[1] [1]مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، الأحكام العامة في شركات – شركات الأشخاص، شركات الأموال -انواع خاصة من شركات، مرجع سابق، ص 32 .

[2]مادة 2/567 من قانون 15-20 :" يجب ان تدفع الحصص النقدية بقيمة لا تقل عن خمس (1/5) مبلغ الرأسمال التأسيسي ....."

المطلب الثالث : حذف رأسمال تأسس الشركة ورفع عدد المساهمين

أقرت حكومة عبد المالك سلال تسهيلات "مغرية" للراغبين في إنشاء شركات مغرية و متوسطة بمراجعة الأحكام المتعلقة بالشركات التجارية التي يحددها القانون التجاري، حيث تقرر حذف رأسمال الأدنى للراغبين في تأسس الشركات ذات المسؤولية المحدودة بعدما كانت تحدد ب 10 ملايين سنتيم مع رفع عدد المساهمين فيها من 20 إلى 50 شريكا، و تهدف الحكومة بتعديل نص القانون إلى تحسين مناخ الأعمال في الجزائر، و إشراك الشركات في التنمية الإقتصادية للقضاء على الإقتصاد الموازي و مواجهة أسعار البترول.

تضمن نص مشروع القانون المعدل و المتمم للأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 المتضمن القانون التجاري.[1]

الموافق ل 26 سبتمبر 1975 و المتضمن القانون التجاري،حيث تم إلغاء الرأسمال الأدنى لتأسيس الشركة المسؤولية المحدودة في إطار تشجيع انشاء الشركات الصغيرة والمتوسطة و التي كان يحددها القانون السابق بعشرة ملايين سنتيم،حيث يحدد النص الجديد رأسمال الشركة "بِحُرية" من طرف الشركاء في القانون الأساسي للشركة و يقسم إلى حصص ذات قيمة اسمية متساوية إذ يجب أن يشار إلى رأسمال في جميع وثائق الشركة.

[1] Elhi wardz .com .national 15206/23 heur :21/18 .

الفرع الأول : دفع حصص الشركاء على مراحل.

يجب أن تدفع الحصص النقدية بقيمة لا تقل عن خمس مبلغ رأسمال التأسيسي، و يدفع المبلغ المتبقي على مرحلة واحدة أو عدة مراحل بأمر من مسير الشركة و ذلك في مدة أقصاها (05) سنوات من تاريخ تسجيل الشركة لدى السجل التجاري، على أن تدفع الحصص كاملة قبل أي اكتتاب لحصص نقدية جديدة و ذلك تحت طائلة بطلان العملية أي أن المال الناتج عن تسديد قيمة الحصص المودعة بمكتب التوثيق، تسلم إلى مدير الشركة بعد قيدها بالسجل التجاري.

كما يتضمن نص القانون وجوب توزيع الحصص بين الشركاء في القانون الأساسي للشركة و أن يتم الإكتتاب بجميع الحصص من طرف الشركاء و أن تدفع قيمتها كاملة فيما يخص الحصص العينية.[1]

الفرع الثاني : إمكانية سحب المساهمين لمبالغهم

نصت المادة 567 مكرر " إذا لم يتم تأسس الشركة في مدة ستة أشهر إبتداء من تاريخ إيداع الأموال يجوز لكل مكتتب أن يطلب من موثق سحب مبلغ مساهمته" و في حالة تعذر ذلك يمكنه أن يطلب من القاضي الإستعجالي الترخيص بسحب هذا المبلغ".[2]

و يقترح هذا المشروع رفع عدد المساهمين إلى 50 شريكا،و ذلك تفاديا لتحويلها إلى شركة مساهمة و تمكين الشركاء من مواصلة ممارسة النشاط في شكل شركة ذات مسؤولية المحدودة في حال زيادة عدد الشركاء، بعد أن كانت

[1] المادة 567 من القانون 15-20:" يجب أن توزع الحصص بين الشركاء في القانون الأساسي للشركة. ...."

[2] المادة 567 مكرر 1 من قانون 15-20.

تحدد بعشرين شريكا و في حال تجاوز هذا العدد يلزمهم بتحويلها إلى شركة مساهمة في أجل سنة واحدة.

وراعى نص القانون الصبغة العائلية في تأسس الشركات حين تنتقل حصصها بين الوراثة أو الأصول أو الفروع، مما قد يؤدي إلى رفع عدد الشركاء إلى أكثر من العدد الأقصى المحدد قانونا، و أن إلزامهم بتغيير شكل شركة قد يتعرض مع الرغبة في مواصلة الممارسة في شكل شركة ذات المسؤولية المحدودة.

المبحث الثاني : حقوق شريك بعمل في شركة ذات المسؤولية المحدودة.

تتمثل حقوق الشريك يعمل في شركة ذات مسؤولية المحدودة (ش.م.م) في حقوق مالية و أخرى غير مالية فأولى هي حقه في حصول على نصيب من الأرباح، و إقتسام الخسائر التي قد تنجم عن قيامها بالغرض الذي تأسست من أجله، و كذلك حصول على فائض التصفية، و جزء من رأس مال.[1]

أما الثانية أي الحقوق غير مالية فتشمل الحق في حضور للجمعيات العامة للشركة، و التصويت فيها و ضمان البقاء في الشركة، و عدم قابلية الحصة للاقتسام معناه عدم جواز تجزئة الحقوق التي يمنحها الشريك بحيث يتم التنازل عنها مستقلة عن حصة.[2]

[1] معمري فيصل، المؤسسة ذات الشخص الوحيد، رسالة ماستر في القانون التجاري، تخصص قانون الأعمال، جامعة ورقلة . الجزائر، 2013-2014. غ منشورة، ص 12.

[2] خالد إبراهيم التلاحمة، الوجيز في القانون التجاري، بدون طبعة ، جهينة للنشر والتوزيع، عمان، ص 174 .

المطلب الأول : نصيب الشريك بعمل من الربح والخسارة

يأخذ الشريك بعمل نصيبه من أرباح شركة لأنه يسعى دائما لتحقيق ربح و الشركة كما هو معروف تسعى إلى تحقيق الربح لكنها قد تتعرض إلى خسارة فتلك هي نتائج التي تتر على نصيب الشريك بالعمل في شركة مسؤولية المحدودة.[1]

و للحصة بالعمل طبيعة خاصة ترتب آثار تنعكس عليه و تجعل وضعا يختلف عن مقدم الحصة النقدية أو العينية بالنسبة لخسائر الشركة.

و في حالة كان هناك شركاء في منشأ أو نشاط و لكنهم لم يعينوا نصيب الشريك بالعمل، فما العمل عندما يختلفون أو يريدون تحديد نصيب هذا الشريك في الربح و الخسارة؟

إذا كانت حصة الشريك مقصورة على عمله و لم يعين في عقد التأسيس الشركة نصبه في الربح.

بالنسبة لحصته بحسب تقويمها عند التأسيس، و إذا تعدد الشركاء بالعمل دون تقويم، حصة كل منهم عدت هذه الحصص متساوية مالم يثبت العكس، و إذا قدم الشريك إضافة إلى عمله حصة نقدية أو عينية، كان له نصيب من الربح أو في الخسارة عن حصة بالعمل و نصيب آخر عن حصته النقدية أو العينية.

و بالتالي فإن الشريك بالعمل يتحمل الخسارة بقدر حصته في الشركة، فما يستحق من الربح بقدر حصته بالعمل إضافة إلى قدر حصته النقدية أو عينية إذا كان قد قدمها مضافة إلى عمله.

---

[1] : عبد الله ابو جاسم ، نصيب الشريك بعمل من الخسارة و الربح. جريدة صوت القانون، صحيفة اقتصادية، من أهم و أشهر الجرائد الإقتصادية في سعودية، الشرق الأوسط، السبت 25 نوفمبر 2017، ربيع الأول 1439.

الفرع الأول : نصيب الشريك بعمل من الربح.

يأخذ شريك بعمل في شركات الأموال بصفة عامة و شركة مسؤولية المحدودة بصفة خاصة حق ثابت و بارز في إقتسام الأرباح مع بقية الشركاء.

فالربح هو هدف كل شريك بمجرد دخوله في الشركة لذلك فهو و شركاؤه بتعاونهم و تكافلهم يتحملون نشاطا ذا تبعية، و يضعون في الإعتبار توقعهم لعدم تحقيق الربح.

و إقتسام الربح هو ركن جوهري عند إنشاء شركة من قبل جميع الشركاء وركن في عقدها حيث لا تقوم هذه الشركة بما تفوضه من اتحاد مصالح بين الشركاء.

و يتحدد مضمون حق الشريك في الأرباح الصافية القابلة للتوزيع حيث تقوم شركة عند قفل كل سنة مالية، بل بمعنى دقيق مجلس الإدارة أو القائمون بالإدارة بوضع جزء بمختلف عناصر الأصول و الديون الموجودة ووضع حساب للنتائج و الميزانية ووضع تقرير مكتوب عن حالة الشركة و نشاطها أثناء السنة المالية المنصرمة كما اشترط المشرع الجزائري أن توضع هذه المستندات تحت تصرف مندوبي الحسابات خلال 04 أشهر على الأكثر و التالية لقفل السنة المالية.[1]

الفرع الثاني : نصيب الشريك بعمل من الخسارة

اشترط المشرع الجزائري ضرورة مساهمة جميع الشركاء في خسائر الشركة.

[1] المادة 716 من القانون التجاري الجزائري :" عند قفل كل سنة مالية، يضع مجلس الإدارة، أو القائمون بالإدارة، جزء بمختلف عناصر الأصول و الديون الموجودة في ذلك التاريخ. ....."

و إقتسام الخسارة التي تمنى بها الشركة مسؤولية المحدودة و التي تكون ثابتة في حق الحصص المالية حيث تنقضي حصة الشريك المالية بمقدار الخسارة التي وقعت.[1]

أما الشريك بعمل فيجب أن يقتسم مع بقية الشركاء ما يتحقق من خسارة حيث أن رأس مال هو الذي ينبغي أن يتحملها و ليس معنى ذلك أن يعفى هذا الشريك من الخسارة كاملة بل هو يتحمل منها ما يتفق و طبيعة حصته، فيتحمل نتائجها التي تمثل بالنسبة إليه في فقده النصيب المرتقب من الربح،و هو ما يقابل عمله و جهده. و من خلال هذا فإن الشركاء الذين أسهموا في الشركة حصصهم بقدر الخسارة، فالشريك بعمل فالخسارة يتحمل فيها ما كان قد يحصل مقابل عمله أي يفقد المقابل من عمله.

و على ذلك فيجب أن يستقر قدر ما يتحمله صاحب الحصة بالعمل من الخسارة في فقد مقابل هذه الحصة من الأرباح، و ضياع وقته و جهده، و لا يتعدى هذا القدر إلى أي إلتزام مالي، إلا إذا كان مال حق بالشركة قد نتج عن إهمال هذا الشريك أو تفريطه.

إذن الشريك بحصة العمل لا يتحمل الخسارة في ماله الخاص، استثناء اذا كان مال حق بالشركة من الخسارة نتيجة إهماله و تفريطه فإنه يترتب عليه عبئ تعويض الأضرار التي وقعت فيها الشركة.[2]

[1] السيد علي السيد، ص ، 156.
[2] مرجع نفسه ، ص 157.

المطلب الثاني : التنازل عن الحصص و إنتقالها في شركة مسؤولية محدودة.

تقوم الشركة ذات المسؤولية المحدودة في القانون الجزائري، على مزيج ما بين الإعتبارات الشخصية و الإعتبارات المالية و بعبارة أخرى فإن الشركة ذات المسؤولية المحدودة تختلط فيها الإعتبارات الشخصية باعتبارات المالية، و من أهم الإعتبارات الشخصية في هذه الشركة هو العدد المحدود لعدد الشركاء و الذي لا يزيد عن خمسين (50) شريكا و إذا إشتملت أكثر من خمسين شريكا وجب تحويلها إلى شر[1]كة مساهمة في أجل سنة واحدة و عند عدم ذلك تنحل الشركة مالم يصبح عدد شركاء في تلك الفترة من الزمن متساويا لخمسين 50 شريكا أو أقل.

كذلك من مظاهر الإعتبار الشخص في هذه الشركة أن تكون حصص الشركاء اسمية و الا تكون ممثلة في سندات قابلة للتداول.

أما الإعتبارات المالية التي تقوم عليها الشركة ذات المسؤولية المحدودة فتتمثل في مسؤولية المحدودة للشركاء في هذه الشركة و في هذا الإطار تنص مادة 564 من القانون التجاري و المعدل بموجب الأمر رقم 96-27 المؤرخ في 09 ديسمبر 1996 على ما يلي "تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص ...."

[1] المادة 590 من قانون رقم 15-20 المعدل و المتمم لأمر رقم 75-69:" لا يسوغ أن يتجاوز عدد الشركاء في شركة ذات المسؤولية المحدودة خمسين (50) شريكا ....."

كذلك من المظاهر الإعتبار المالي في هذه الشركة تحديد رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة بكل حرية من طرف الشركاء، و كذلك عدم انقضاء هذه الشركة بسبب الوفاة أو الإفلاس أحد الشركاء و هذا ما أكدته المادة 589.[1]

[1] المادة 589 من القانون التجاري :"لا تنحل الشركة ذات المسؤولية المحدودة نتيجة الخطر على أحد الشركاء أو تفليسه أو وفاته ....."

الفرع الأول : تنازل عن حصة بعمل للغير

إن الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة إذا كانت غير قابلة للتداول إلا إنه يجوز التنازل عنها بشروط معينة.

لقد أجاز المشرع الجزائري للشريك أن يتنازل عن حصص للغير و لكنه قيد هذا التنازل بحق الشركاء في الموافقة على المتنازل إليه و في هذا الصدد اشترط المشرع الجزائري موافقة أغلبية الشركاء الحائزة لثلاث أرباع رأس مال الشركة على الأقل.[1]

و في هذا تنص الفقرة الأولى من المادة 571 من القانون التجاري و المعدل بالأمر رقم 96-27 المؤرخ في 9 ديسمبر 1996 على ما يلي " لا يجوز إحالة حصص الشركاء إلى الأشخاص الأجانب عن الشركة إلا بموافقة أغلبية الشركاء التي تمثل ثلاث أرباع رأس مال الشركة على الأقل"

و عليه فإن أهم المراحل التي تمر بها التنازل عن الحصص إلى الشخص الأجنبي عن الشركة هي الموافقة و التي من خلالها يستطيع الشركاء ممارسة الرقابة على شخصية المتنازل إليه.

أما المرحلة الثانية فتتمثل في شراء الحصص محل التنازل من طرف الشركاء في حالة رفضهم التنازل.

أما إذا رفض الشركاء شراء الحصص فيكون بإمكان الشركة و بموافقة المتنازل أن تشتري الحصص محل التنازل بقصد تخفيض رأس المال و يشترط

[1] فتات فوزي، مرجع سابق، ص 131-132 .

المشرع الجزائري مجموعة من الشروط حتى تستطيع الشركة شراء الحصص محل التنازع و هي كالآتي: [1]

1. أن يوافق الشريك المتنازل على شراء الشركة ذات المسؤولية المحدودة للحصص محل التنازل.
2. أن يكون شراء الشركة للحصص محل التنازل بغرض إيصالها و تخفيض رأس مال و في هذا الصدد تنص الفقرة الثالثة من المادة 575 من القانون التجاري.
3. أن يتم شراء الشركة للحصص محل التنازع من الإحتياطي للشركة و ليست من رأس مال، لأن رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة يعتبر الضمان الوحيد للدائنين و بالتالي لا يجوز المساس به.

[1] المادة 575 من القانون التجاري الجزائري.:" يحظر شراء حصصها الخاصة من قبل الشركة غير أنه يجوز للجمعية التي قررت التخفيض من رأس مال من دون تبرير ذلك بخسائر، أن تاذن للمدير بشراء عدد معين من الحصص لإبطالها ."

الفرع الثاني : تنازل الحصة بالعمل للشخص الأجنبي.

قيد المشرع الجزائري حرية الشريك في التنازل عن حصة بالعمل إلى الشخص الأجنبي عن الشركة بحصوله على الموافقة من أغلبية الشركاء الذين يمثلون ثلاثة أرباع رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة على الأقل، فإنه لم يقيد التنازل عن الحصص عندما يكون بين الزوجين و بعبارة أخرى فإن المشرع الجزائري استثنى التنازل عن الحصص بين الزوجين من القيد النصوص عليه بالمادة 571 من القانون التجاري.

كما أن المشرع الجزائري و بموجب نص المادة 570 دائما جعل التنازل عن الحصة بعمل بين الأصول و الفروع حرا من كل قيد.[1]

[1] المادة 571 من الأمر رقم 05/07 المتضمن القانون المدني:" لا يجوز إحالة حصص الشركاء إلى الأشخاص الأجانب عن الشركة إلا بموافقة أغلبية الشركاء التي تمثل ¾ من رأس مال الشركة على الأقل.

المطلب الثالث : الجزاءات المترتبة على مخالفة تقديم حصة بعمل في شركة ذات مسؤولية محدودة

رتب القانون على الإخلال بالأركان الموضوعية الخاصة في تأسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة نوعان من الجزاءات: جزاءات مدنية و جزاءات جنائية.[1]

إذا تخلف أركان الموضوعية خاصة. ركن تقديم حصة في شركة ذات مسؤولية المحدودة ترتب على ذلك البطلان و يختلف نوع هذا البطلان تبعا للركن التخلف، فقد يكون بطلان مطلقا و قد يكون بطلانا نسبيا، كما قد يكون بطلانا من نوع خاص و الأصل أن البطلان مهما كان نوعه يؤدي إلى زوال العقد و ما يترتب عليه من آثار رجعي، غير أن الطبعة الخاصة لعقد الشركة تفرض عدم تطبيق هذه القاعدة بصفة مطلقة نظرا للآثار الخطيرة التي تنجم عن البطلان إذ لا يستطيع إلغاء وجود الشخص المعنوي في الفترة السابقة عليه و تتعرض الشركة ذات المسؤولية المحدودة للبطلان المطلق إذا كان موضوع الشركة أي نشاطها مخالفا للنظام و الآداب العامة كالإتجار في الأسلحة أو المخدرات أو إتجار في شيء حكر على الدولة، كما تبطل الشركة في حالة تخلو ركن من أركانها المادة 590 من القانون التجاري الجزائري و تبطل الشركة أيضا إذا تم تأسيسها عن طريق الإكتتاب بجميع الحصص مادة 567 قانون التجاري الجزائري أو قدمت لتاسيسها حصص عمل نفس القانون.

[1] ناديه فضيل ، شركات الأموال في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثانية 2007 ص 47.

الفرع الأول : المسؤولية المدنية لمقدم حصة بعمل في شركة ذات مسؤولية محدودة

أقام المشرع المسؤولية المدنية التضامنية على عاتق مؤسسي الشركة المسؤولية محدودة الذين تعهدوا باسمها و لحسابها خلال فترة التأسيس فكل التصرفات التي تصدر عن مؤسسي الشركة تقع على عاتقهم و هم مسؤولون بالتضامن في مواجهة الغير المؤسس هو كل شخص وقع على عقد الشركة باعتباره شريكا أو وقع بواسطة وكيل من القانون التجاري الجزائري. و التضامن الملقى على عاتق مؤسسي الشركة بحكم القانون ف[1]لا يجوز الإتفاق على مخالفته لأنه يعد من نظام العام للشركات التجارية طبقا للمادة 549 ق.ت.ج.[2]

كذلك ألقى المشرع المسؤولية التضامنية على مؤسسي الشركة تجاه الغير و هذا لمدة 5 سنوات في حالة ما إذا تم تقدير الحصص العينية على غير حقيقتها أي الحصص العينية قدرت على أساس الغش حسب المادة 800 ق.ت.ج والمادة 568 ق.ت.ج.

[1] نادية فوضيل، المرجع السابق ، ص 47.
[2] المادة 549 القانون التجاري الجزائري.
[3] المادة 800 و 568 من نفس القانون .

الفرع الثاني : المسؤولية الجنائية لمقدم حصة بعمل في شركة ذات مسؤولية محدودة.

استوجب المشرع جزاء أشد يتمثل في ترتب المسؤولية الجنائية على كل من يخالف أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة من مؤسسين و مسيرين قد تعرضت لتلك المواد من 800 إلى 805 من ق.ت.ج وقضت بمعاقبة كل من قام بالغش في تقويم الحصص قام بتوزيع أرباح صورية أو مسيرون الذين يقدمون ميزانية مغشوشة و يعيقون الوضع الحقيقي للشركة، أو استعملوا أموالا تتنافى و مصلحة الشركة أو لم يضعوا في كل سنة مالية الجرد و حساب الإستغلال العام و حساب الخسائر و الأرباح و الميزانيات و تقارير المسيرين و عند الإقتضاء تقارير من ولي الحسابات و محاضر الجمعيات أو اغفلوا التأشير على العقود و المستندات الصادرة عن الشركة و المعدة للغير و بيان تسميتها المسبوق أو المتبوع مباشرة بلفظ الشركة ذات مسؤولية محدودة أو إسمها المختصر ش.م.م مع ذكر رأسمالها و عنوان مقرها الرئيسي. .[1]

[1] نادية فوضيل، نفس المرجع، ص 48.

الخاتمة

الخاتمة

نستخلص من خلال الدراسة بأنه يمكن لشريك تقديم حصة بعمل في شركة ذات مسؤولية المحدودة بعدما كانت محظورة .

تتميز حصة بعمل بخصائص كالاستقلالية و التي تعني حرية التصرف و التعامل داخل الشركة بينما الخاصية الثانية تتمثل في خاصية الاعتبار الشخصي والتي تعني وضع شريك او مقدم الحصة خبراته خاصة تحت تصرف الشركة و حصة بعمل طبيعتها القانونية هي عقد او هذا ما جعلها تتميز عن بقية الحصص كحصة التأسيس وهي عبارة عن سندات قابلة للتداول .

تختلف حصة بعمل عن أسهم التمتع من حيث الارباح ومع هذا يوجد حصة بعمل العديد من الصعوبات كصعوبة التقدير لأن معطياتها متغيرة ، وأيضا صعوبة الحجز لأن رأسمال الشركة يشكل الضمان الوحيد للدائنين ، وحصة بعمل يمكن أن تطابق مع مبدأ وجوب الوفاء الفوري و الكامل ويتم عملية تحقيق حصة بعمل من خلال التنفيذ العيني والتزامات الشريك بالعمل بتسخير نشاطه لصالح الشركة و فكرة نظام القانوني لحصة بعمل في شركة ذات مسؤولية محدودة حملت في طياتها تكوين رأسمال شركة ذات مسؤولية محدودة و استهلاك رأسمالها الذي يكون نقطة مشتركة أوعملة لوجهين ، واحدة بالنسبة لحصة بعمل و أخرى برأسمال فلشريك بعمل حقوق مالية و أخرى غير مالية كما انه يأخذ نصيبه من ارباح شركة و خسائرها ، اما عن ضوابط القانونية التي تحكم التنازل عن حصة بعمل للغير لكن بشرط موافقة أغلبية الشركاء (4/3) رأسمال الشركة على الاقل بينما قيد المشرع الجزائري حرية الشريك في التنازل عن حصة بالعمل إلى الشخص الاجنبي بموافقة أغلبية الشركاء اللذين يمثلون (4/3) من رأسمال الشركة .

لقد رتب المشرع جزاءات على مخالفات تقديم حصة بعمل في شركة ذات مسؤولية محدودة حيث أقام المسؤولية المدنية متضامنين (سجن خمسة سنوات). بينما رتب المسؤولية الجنائية لمقدم حصة بعمل وذلك من الموارد 800 الي 805 من قانون التجاري الجزائري .

ومن جملة النتائج المتوصل اليها :

_ امكانية تقديم حصة بعمل في شركة ذات مسؤولية محدودة من نص المادة 567 مكرر ، من قانون 15 - 20 معدل و المتمم .

_ وجوب تحديد رأسمال الشركة ذات مسؤولية محدودة بكل حرية حسب نص المادة 566 من قانون 15 – 20 المعدل و المتمم .

_ رفع في عدد المساهمين في شركة ذات مسؤولية محدودة من 20 الى 50 شريك حسب نص المادة 590 من قانون 15 – 20 المعدل و المتمم .

_ دفع حصص الشركاء على مراحل حسب نص المادة 567 من قانون 15 – 20 المعدل و المتمم .

_ امكانية سحب المساهمين لمبالغهم حسب نص المادة 567 مكرر من نفس القانون سالف الذكر .

و لكن رغم ما جاء به المشرع من تعديلات في القانون 15 – 20 وجب على المشرع تحديد شروط و مواصفات العمل حتى يُقبل كحصة في شركة مع امكانية تعيين محافظ حسابات بالنسبة للمقدم حصة بعمل .

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولا: المراجع باللغة العربية.

1- الكتب:

- أبو زيد رضوان

-الشركات التجارية في القانون المصري المقارن، القاهرة، دار الفكر العربي، 1989 .

-شركات المساهمة و القطاع العام، دار الفكر العربي، القاهرة 1983.

- بلعيساوي محمد الطاهر:

-الشركات التجارية، النظرية العامة و شركات الأشخاص جزء الأول، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة 2014.

- خالد إبراهيم التلاحمة:

-الوجيز في القانون التجاري، بدون طبعة، جهينة لنشر و التوزيع، عمان.

- السيد علي السيد:

-الحصة بالعمل بين الفقه الإسلامي و القانون الوضعي، القاهرة مطابع الأهرام التجارية، 1972.

5-عبد الله قايد (محمد بهجت):

-حصة العمل في الشركات الإسلامية، القاهرة، دار النهضة العربية، 1996.

6-عزيز العيكلي:

-الوسيط في الشركات التجارية دراسة فقيه قضائية مقارنة في الأحكام العامة و الخاصة،ط1، دار الثقافة لنشر و التوزيع، الأردن 2008.

7-علي حسين يونس:

-الشركات التجارية النظرية العامة للشركة و شركات التضامن و التوصية و المحاصة، دار الفكر العربي، القاهرة 1974.

8-كمال مصطفى طه:

-الشركات التجارية، القاهرة، دار الجامعة الجديدة للنشر، 1997.

-موسوعة أصول قانون التجاري الأعمال التجارية – التجار- الشركات التجارية – المحل التجاري – الملكية الصناعية، مكتبة الوفاء القانونية، القاهرة 2016.

-الشركات التجارية، الأحكام العامة في شركات – شركات الأشخاص -شركات الأموال- انواع خاصة من شركات، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة 2005.

9-فتات فوزي:

-الضوابط القانونية للوفاء بالحصص و التصرف فيها في شركات التجارية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، المطبعة الجهوية وهران 2007.

10-محمد أحمد محرز:

-الوسيط في الشركات التجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، دون طبعة، 2006.

11 - نادية فوضيل:

-أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري (شركات الأشخاص) دار هومة، للطباعة والنشر والتوزيع، دون طبعة، الجزائر 1997.

-شركات الأموال في القانون الجزائري،ط ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2007.

ثانيا: المقالات:

-عبد الله أبو جاسم نصيب الشريك بعمل من الربح و الخسارة، صوت القانون صحيفة اقتصادية، من أهم أشهر جرائد الإقتصادية في سعودية، شرق الأوسط عدد 03 دون تاريخ.

ثالثا : الرسائل و الأطروحات:

-فيصل معمري، المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة مذكرة لإستكمال متطلبات شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2013-2014.

-حكيم بناني (عبد الإلاه)، تقديم الحصة في الشركة رسالة لنيل شهادات الدراسات العليا في القانون الخاص، الرباط، 1931-1992.

رابعا : مجلات و دويات:

-فتات فوزي، الشركات التجارية، مطبوعات جامعية، كلية الإقتصاد و علوم التجارية، تخصص قانون الأعمال 2014-2015.

خامسا النصوص القانونية:

-القانون المدني الجزائري الصادر بموجب الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم.

الأمر 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، و المعدلة بموجب الأمر 96-27 المؤرخ في 09 ديسمبر 1996 .

-الأمر 96-27 المؤرخ في 09 ديسمبر المعدل بموجب الأمر 75-59 المؤرخ في 26 ديسمبر المتضمن القانون التجاري جريدة رسمية عدد 77 مؤرخة في 30 ديسمبر 1996.

-القانون رقم 15-20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، المعدل و المتمم للقانون رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، جريدة رسمية عدد 71 مؤرخة في 30 ديسمبر 2015.

-المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أفريل 1993 المعدل و المتمم للأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، جريدة رسمية عدد 27 مؤرخة في 25 أفريل 1993.

سادسا : مواقع الإنترنت :

- Www.elhiwardz . Com .nalional /11/09/2015/18 :00.
- Www.elkhabar.com .press. arlicle /11/09/2015/18 :20.

ثانيا : المراجع بالغة الفرنسية :

1- Ouvrages :

A. -Philippe merle droit commercial. 6 eme éditions précis Dalloz.

B. -yves Guyon, droit des affaires, Tom 1, Édition, Économica , 1994.

- Juris prudence :

- cass . com . 5 novembre. 1974 , Revue . sosi.1975 note yves Guyon

- cass . soc . 17 Avril . 1997 , Bull . civ . num 200 .

- cass . com . 17 . Novembre. 1970 , D.1971,Jurisp.

2- المقالات:

J.M.Mousseron, Aspect Juridique du know how, cahier du droit entreprises , 1/1972.

الرسائل:

-BLAISE (H)

-l’apport en société, thése, Rennmes, 1955.

-hav tcoeur (H)

-les apports à prestations successives ou continue dans les sociétés, (apport en jouissance-apport en Aravail , thés , Lille1998.

4-مجلات و دوريات:

GUYon (y)

-« la fraternité dans le droit des sociétés » , Rêve des sociétés, 1989.

الفهرس

شكر وتقدير	أ
الإهداء	ب
قائمة المختصرات	ج
مقدمة	01
الفصل الأول : ماهية حصة بعمل	06
المبحث الأول: مفهوم حصة بعمل	08
المطلب الأول: خصائص حصة بعمل	09
الفرع الأول: خاصية الإستقلالية	10
الفرع الثاني: خاصية الإعتبار الشخصي	12
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لحصة بعمل	13
الفرع الأول: حصة بعمل يحددها عقد الشركة	15
الفرع الثاني: حصة بعمل أساسها العقد	16
المطلب الثالث: تمييز حصة بعمل عن بعض المفاهيم المشابهة لها	17
الفرع الأول: تمييز حصة بعمل عن حصص التأسيس	18
الفرع الثاني: تمييز حصة بعمل عن أسهم التمتع	19
المبحث الثاني: تقديم حصة بعمل في شركات الأموال	20

المطلب الأول: تقديم حصة بعمل في شركة ذات مسؤولية محدودة	**20**
الفرع الأول: صعوبة التقدير	**21**
الفرع الثاني: صعوبة الحجز	**21**
الفرع الثالث: طبيعة إلتزام مقدمة لحصة بعمل	**22**
المطلب الثالث: نطاق حصة بعمل في شركة ذات مسؤولية محدودة	**23**
الفرع الأول: إمكانية الوفاء الكامل بحصة بعمل	**23**
الفرع الثاني: رأسمال شركات الأموال هو ضمان للدائنين	**24**
الفرع الثالث: مدى قابلية الحصة بالعمل للتقويم النقدي	**25**
المطلب الثالث: عملية تحقيق حصة بعمل في شركة ذات مسؤولية محدودة	**26**
الفرع الأول: إلتزام الشريك بتقديم حصة بعمل	**27**
الفرع الثاني: عدم إلتزام الشريك بتقديم لحصة بعمل	**27**
الفصل الثاني: النظام القانوني لحصة بعمل في شركة ذات مسؤولية محدودة	**30**
المبحث الأول: تكوين رأسمال شركة ذات مسؤولية محدودة	**32**
المطلب الأول: إستهلاك رأس المال شركة ذات مسؤولية محدودة	**33**
الفرع الأول: تعريف الإستهلاك و طرقه	**33**

الفرع الثاني: شروط الاستهلاك و آثاره	**35**
المطلب الثاني: التمييز بين حصة بعمل و حصة برأس مال	**36**
الفرع الأول: أوجه الشبه بين حصة بعمل و حصة برأس مال.	**37**
الفرع الثاني: أوجه الإختلاف بين حصة بعمل و حصة برأس مال.	**37**
المطلب الثالث: حذف رأس المال تأسيس الشركة و رفع المساهمين	**38**
الفرع الأول: دفع حصص الشركاء على مراحل	**39**
الفرع الثاني: إمكانية سحب المساهمين لمبالغهم .	**39**
المبحث الثاني: الحقوق مالية لشريك بعمل في شركة ذات مسؤولية محدودة	**40**
المطلب الأول: نصيب الشريك بعمل من الفائدة	**41**
الفرع الأول : نصيب الشريك بعمل من الربح	**42**
الفرع الثاني: نصيب الشريك بعمل من الخسارة	**42**
المطلب الثاني: التنازل عن الحصص و انتقالها في شركة ذات مسؤولية محدودة	**44**
الفرع الأول: تنازل عن حصة بعمل للغير	**46**
الفرع الثاني: تنازل عن حصة بعمل للشخص الأجنبي	**48**
المطلب الثالث: الجزاءات المترتبة على مخالفة تقديم حصة بعمل في شركة ذات مسؤولية محدودة	**49**

الفرع الأول: المسؤولية المدنية لمقدم حصة بعمل في شركة ذات مسؤولية محدودة	**50**
الفرع الثاني : المسؤولية الجنائية لمقدم حصة بعمل في شركة ذات مسؤولية محدودة	**51**
الخاتمة	**53**
قائمة المراجع	**56**
الفهرس	**63**

لقد فتحت حصة بعمل في الشركة ذات مسؤولية المحدودة مجال للعديد المستثمرين و أصحاب المؤسسات الكبرى و المتوسطة إلى تشجيع ذوي الخبرات , و المهارات الفنية بإسهام في شركات الأموال لدفع عجلة التطور الإقتصاد و مساهمة في رفع و تحسسين مستوى الشركات , الأمر الذي دفع بالمشرع إلى إعادة النظر بموضوع -أحكام حصة بعمل في ش . م . م - من خلال قانون 15-20 المعدل و المتمم .

resumé

La participation dans la société à responsabilité limitée a ouvert la voie à de nombreux investisseurs et propriétaires de grandes et moyennes entreprises pour encourager ceux qui ont l'expertise et les compétences techniques à contribuer aux sociétés de fonds pour promouvoir le développement de l'économie, Pour reconsidérer le sujet – les dispositions d'une part dans le travail de s.a.r.l à travers la loi modifiée et complémentaire 15-20